★

قرار مؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022، يتضمن فتح مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2022.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرّخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016 الذي يحدّد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، لا سيما المادة 25 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016، المعدل والمذكور أعلاه، تفتح على مستوى المدرسة العليا للقضاء مسابقة وطنية لتوظيف مائتي (200) طالب قاضٍ لسنة 2022.

المادة 2 : تحدّد فترة التسجيلات في المسابقة من 28 غشت إلى 8 سبتمبر سنة 2022.

تجرى اختبارات القبول في شهر أكتوبر سنة 2022.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022.

عبد الرشيد طبي

★

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022، يحدد محتوى ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرّخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، المعدل،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 9 رمضان عام 1440 الموافق 14 مايو سنة 2019 الذي يحدد محتوى ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات،

– وبناء على اقتراح المدير العام للمدرسة العليا للقضاء،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد محتوى ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات.

المادة 2 : يجري المترشح تسجيلا أوّليا عبر الموقع الإلكتروني للمدرسة العليا للقضاء أو لوزارة العدل.

يودع المترشح ملف الترشح المتضمن الوثائق المحددة أدناه، بمقر المجلس القضائي المذكور في استمارة التسجيل الأولي.

المادة 3 : يتضمن ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة، الوثائق الآتية :

– استمارة التسجيل الأولي،

– استمارة التصريح الشرفي المطبوعة أثناء التسجيل الأولي موقّعاً عليها من طرف المترشح، التي تتضمن :

* صحة المعلومات الواردة في استمارة التسجيل الأولي،

* استيفاء شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة مهنة القضاء،

* أنه لم يسبق له أن تخلى عن الدراسة أثناء مرحلة التكوين بالمدرسة، ولم يستقل، ولم يكن محل عقوبة الطرد منها.

– نسخة من شهادة النجاح في بكالوريا التعليم الثانوي،

– نسخة من شهادة الماستر في الحقوق أو شهادة معادلة لها،

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

– نسخة من شهادة سارية المفعول تثبت الوضعية القانونية للمترشح تجاه الخدمة الوطنية،

– شهادة تسلّمها الإدارة التي لها سلطة التعيين، ترخص للمترشح الذي له صفة موظف عند تاريخ إيداع الملف بالمشاركة في المسابقة، وتتعهد بقبول استقالته في حالة نجاحه النهائي،

– أربع (4) صور شمسية حديثة ملوّنة،

– وصل دفع حقوق التسجيل.

المادة 4 : بعد التأكد من استيفاء ملف الترشح للشروط القانونية والتنظيمية، يسلَم للمترشح وصل إيداع الملف واستدعاء للمسابقة.

يتم إعلان تاريخ ومكان إجراء الاختبارات الكتابية في الموقع الإلكتروني للمدرسة العليا للقضاء ولوزارة العدل.

المادة 5 : يرفض كل ملف ترشح :

– ناقص،

– أرسل عن طريق البريد،

– قدم خارج الآجال،

– لا يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة.

المادة 6 : يسجل المترشحون في سجل إلكتروني يتضمن رقم تسجيل المترشح ولقبه واسمه وتاريخ ميلاده وعنوانه وتاريخ التسجيل.

المادة 7 : يكمل المترشح، بعد النجاح في الاختبارات الكتابية، ملف ترشحه بالوثائق الآتية :

1 . ثلاث (3) شهادات طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر :

– شهادة يسلّمها طبيب عام تثبت أن المترشح في صحة جيدة،

– شهادة يسلّمها طبيب مختص في الأمراض الصدرية تثبت أن المترشح غير مصاب بأي مرض معدٍ،

– شهادة يسلّمها أخصائي في الأمراض العقلية تثبت تمتع المترشح بكامل قواه العقلية.

2. تعهد كتابي بمتابعة التكوين لمدة ثلاث (3) سنوات بدون انقطاع، على مستوى المدرسة العليا للقضاء والجهات القضائية، وقبول أي منصب تعيين خلال فترة التكوين وعند نهايته،

3. تعهد كتابي بخدمة قطاع العدالة لمدة لا تقل عن خمس عشر (15) سنة.

لا ترد ملفات الترشح لأصحابها بعد إيداعها.

المادة 8 : يحدد المدير العام للمدرسة العليا للقضاء بموجب مقرر نظام المسابقة ويعلم المترشحين به.

يخضع المترشحون، تحت طائلة الإقصاء، لأحكام نظام المسابقة.

المادة 9 : لا يسمح لأي شخص غير معني بالمسابقة بالدخول لمركز الامتحان.

المادة 10 : يلزم المترشحون، تحت طائلة الإقصاء، بإجراء كل الاختبارات في التاريخ والتوقيت المحددين .

لا يسمح للمترشحين المتأخرين بالدخول لقاعات الاختبار بعد توزيع أوراق الأسئلة مهما كان العذر المقدم.

المادة 11 : يقصى من المسابقة كل مترشح ارتكب تصرفا يعتبر غشًّا بمفهوم نظام المسابقة.

المادة 12 : تتضمن المسابقة خمسة (5) اختبارات كتابية للقبول، واختبارين (2) شفويين للقبول النهائي.

تهدف الاختبارات الكتابية للقبول إلى الكشف عن قدرات المترشح في التفكير والتحليل والتلخيص والتعبير عن أسلوبه، وتقييم معلوماته القانونية وتفتحه على اللغات الحية.

ويهدف الاختباران الشفويان للقبول النهائي إلى التأكد من المعلومات القانونية للمترشح، وتقييم مدى تفتح فكره وشخصيته واستعداده لممارسة مهام القاضي وقدراته في التعبير الشفوي.

المادة 13 : تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول المواد الآتية :

المواد	مدة الاختبار	المعامل
– اختبار في موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي للعالم المعاصر	أربع (4) ساعات	4
– اختبار في القانون المدني والإجراءات المدنية والإدارية	ثلاث (3) ساعات	4
– اختبار في القانون الجزائي والإجراءات الجزائية	ثلاث (3) ساعات	4
– إعداد مذكرة استخلاصية انطلاقا من وثائق تثير إشكاليات قانونية	أربع (4) ساعات	4
– اختبار في اللغة الفرنسية أو الإنجليزية	ساعتان (2)	1

يمكن أن يتضمن كل اختبار اقتراح موضوع أو عدة مواضيع يختارها المترشح.

يمكن أن تتعلق الاختبارات الخاصة بالمواد القانونية :

– التعليق على نص قانوني،

– التعليق على حكم أو قرار قضائي،

– استشارة قانونية،

– دراسة حالة تطبيقية،

– تحليل ومناقشة.

تحدد برامج الاختبارات في المواد القانونية وفقا لبرامج الليسانس والماستر في الحقوق، وتترك المواد الأخرى لتقدير لجنة الاختبارات.

المادة 14 : تقيّم الاختبارات الكتابية بثلاثة (3) تصحيحات وتحسب علامة المترشح بمعدل العلامتين (2) المتقاربتين.

في حالة تساوي الفارق بين العلامات الثلاث (3)، تحسب علامة المترشح بمعدل العلامات الثلاث (3).

المادة 15 : توضع أوراق المترشحين تحت تصرف لجنة الاختبارات إلى غاية إعلان النتيجة النهائية.

المادة 16 : يخضع المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية لفحوصات طبية وفحوصات نفسية تقنية للتحقق من استيفائهم شرط الكفاءة البدنية والعقلية واستعدادهم لممارسة مهنة القضاء.

يقصى من المسابقة، كل مترشح يبيّن الفحص الطبي أو الفحص النفسي التقني أنه غير مؤهل.

المادة 17 : يتضمن الاختباران (2) الشفويان للقبول النهائي، محادثة مع اللجنة في المواد المدنية والإجراءات المدنية والإدارية والقانون الجزائي والإجراءات الجزائية.

يخصص للاختبارين (2) الشفويين معامل 4، يوزع كما يأتي :

– المواد المدنية والإجراءات المدنية والإدارية : المعامل 2.

– القانون الجزائي والإجراءات الجزائية : المعامل 2.

المادة 18 : لا يشارك في الاختبارين (2) الشفويين إلاّ المترشحون المقبولون من طرف لجنة الاختبارات على أساس النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية.

المادة 19 : يعيّن رئيس لجنة الاختبارات وأعضاؤها بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

يتم اختيار أعضاء لجنة الاختبارات من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ورؤساء المجالس القضائية وكذا أساتذة المدرسة العليا للقضاء.

يمكن لجنة الاختبارات الاستعانة، عند الاقتضاء، بممتحنين أو مصححين في الاختبارات الكتابية والشفوية.

المادة 20 : تتولى لجنة الاختبارات المهام الآتية :

– انتقاء مواضيع المسابقة،

– السهر على حسن سير المسابقة واتخاذ التدابير اللازمة لذلك،

– التداول بشأن نتائج الاختبارات الكتابية وضبط قائمة المترشحين المقبولين،

– البت في الحالات المتعلقة بالكفاءة البدنية والعقلية للمترشحين التي تثار بعد الفحص الطبي والفحص النفسي أو التي يمكن أن تثيرها اللجان الفرعية للاختبار الشفوي،

– التداول بشأن النتائج النهائية وإعداد قائمة المترشحين المقبولين نهائيا حسب درجة الاستحقاق والقائمة الاحتياطية، عند الاقتضاء.

المادة 21 : يجب على لجنة الاختبارات أن تحرص على احترام قواعد الشفافية والمساواة بين المترشحين في كل مراحل المسابقة.

المادة 22 : يشرف رئيس لجنة الاختبارات على سير الاختبارات، ويفصل في كل الإشكالات التي قد تطرأ خلال مدة إجراء اختبارات المسابقة.

المادة 23 : يوزع المترشحون للاختبارات الشفوية على اللجان الفرعية للاختبارات عن طريق قرعة يجريها رئيس اللجنة كل يوم قبل انطلاق الاختبارات.

المادة 24 : يمكن أن تحدد لجنة الاختبارات علامة الإقصاء من الاختبارات الكتابية والشفوية.

يقصى المترشح الذي يتحصل على علامة تساوي أو تقل عن علامة الإقصاء.

المادة 25 : يمكن أن تقرر لجنة الاختبارات عدم شغل كل المناصب المفتوحة للمسابقة.

المادة 26 : تؤخذ قرارات لجنة الاختبارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحاً.

المادة 27 : يرتّب المترشحون المقبولون نهائيا، بعد نهاية الاختبارات الكتابية والشفوية، حسب المعدل المحصل عليه. وفي حالة تساوي معدلات المترشحين المقبولين نهائيا، يرتبون حسب نتائج الاختبارات الكتابية. وفي حالة التساوي، يرتبون بمعدل المواد القانونية.

المادة 28 : تعد لجنة الاختبارات قائمة المترشحين المقبولين نهائيا، وعند الاقتضاء، القائمة الاحتياطية، وتحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

تنشر قائمة المترشحين المقبولين نهائيا، وعند الاقتضاء، القائمة الاحتياطية، في الموقع الإلكتروني لوزارة العدل وللمدرسة العليا للقضاء، وتعلق بمقر هذه الأخيرة.

المادة 29 : يجب على كل مترشح مقبول نهائيا في المسابقة، الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء في الآجال المحددة.

في حالة عدم الالتحاق بعد خمسة (5) أيام كاملة، يفقد المترشح المتخلف حق الاستفادة من النجاح في المسابقة، ويعوّض تلقائيا بالمترشح الموالي في القائمة الاحتياطية.

المادة 30 : يفقد كل مترشح كتم معلومات مطلوبة أو أدلى بمعلومات خاطئة، لاسيما حول وضعيته الصحية أو الوظيفية أو أثبت التحقيق الإداري أن سيرته وتصرفاته تتنافى مع ممارسة مهنة القضاء حق الاستفادة من القبول النهائي في أي مرحلة من مراحل التكوين.

المادة 31 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1440 الموافق 14 مايو سنة 2019 الذي يحدد ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات.

المادة 32 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022.

عبد الرشيد طبي